



## سياسات واجراءات توزيع الأرباح

نوفمبر 2025

## سياسات واجراءات توزيع الأرباح

- (1) تبين سياسة توزيع الأرباح سياسة الشركة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح تماشياً مع اقتراح مجلس إدارة الشركة وقرار الجمعية العامة لتوزيع الأرباح وذلك طبقاً لقانون الشركات وهيئة أسواق المال المطبق في دولة الكويت واللوائح الأخرى السارية على الشركة.
- (2) يهدف مجلس الإدارة إلى توسيع خطوط الأعمال للشركة أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:
  - الحفاظ على التوازن الدقيق بين توقعات المساهمين وحاجة الشركة للنمو.
  - أي ظروف اقتصادية معاكسة.
  - الهيكل المالي للشركة ونسب كفاية رأس المال.
  - ربحية الشركة.
- (3) يحدد النظام الأساسي وعقد التأسيس في الشركة وبالإضافة إلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 الصادر من وزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت آلية توزيع الأرباح الصافية في الشركة والتي تتم بناءً على مقترحات تقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة لإقرارها.
- (4) يقطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي على نصف رأسمال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما يسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
- (5) يقطع 1% من صافي الأرباح تخصص للزكاة.
- (6) يقطع 1% مخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- (7) يقطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- (8) يقطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- (9) يقطع 2.5% من الأرباح الإجمالية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون ضريبة دعم العمالة الوطنية.
- (10) يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
- (11) مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- (12) يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد عن 10% من صافي الأرباح وذلك بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
- (13) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.
- (14) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين بمقر الشركة الكويتية للمقاصة في الموعد الذي يُحدد من قبل مجلس الإدارة والمعتمد من قبل الجمعية العامة ويجوز للمجلس بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة تعديل تاريخ الاستحقاق على أن يتم التوزيع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ اجتماع الجمعية التي قررت توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة.